13926 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد ا بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد ا بن عمر بن الخطاب عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد ا Y أن رجلا سأل عبد ا بن عمر Bهما عن المتعة فقال حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال وا لقد علم أن رسول ا A حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال الشيخ ثم إن رسول ا A أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما